الأربعاء 13 رجب عام 1416 هـ الموافق 6 ديسمبر سنة 1995.م



السننة الثانية والثلاثون

الجمهورية الجنزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المركب الإرسي المرسي ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	
المواحث 3200 - 30 - 3. ج. ب 3200 - 103.10.10 المواحد Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفية 660.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

شمن النّشر على أساس 45 د ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 397 مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يعدّل توزيع نفقات تجهيز الدّولة لسنة 1995، حسب كلّ قطاع
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 398 مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 399 مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة المجاهدين
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 400 مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتّصال
11	مرسوم تنفيذي وقم 95 – 401 مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة التّجارة
14	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 402 مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة
15	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 403 مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة
17	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 404 مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتعلّق بتشكيلة المجلس الوطنيّ لمساهمات الدّولة، وسيره
19	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 405 مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتعلّق برقابة موادّ الصّجّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ
25	مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 406 مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن حلّ الدّيوان الوطنيّ لأشغال تطبيق التّكوين المهنيّ
	سراسیم فردیة
27	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخًان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مدير بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّنظيم والشّوون العامّة في ولاية غليزان
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التّنظيم والإدارة في ولاية تندوف
27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الإدارة المحلّيّة في ولاية عنّابة

فهرس (تابع)

27	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دائرة في ولاية سعيدة
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عامُ 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بوزارة الاقتصاد سابقا
28,	مرسوم تنقيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفعبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير أملاك الدّولة في ولاية المديّة
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى التّانية عام 1416 الموافق 2 نوقمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير النّقل في
28 -	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ سدير . التّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في ولاية البويرة
28	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية غرداية
29	مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 9 جمادي التَّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمَّن تعيين مدير مناعات الاتَّصال والخدمات بوزارة المنّناعة والطّاقة
29	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 جمادى التّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمنّان تعيين نائبي مدير بوزارة التّربية الوطنيّة
	قرارات، مقررات، اراء
	المجلس الدُستوريّ
29	مقرّر مؤرّخ في 6 جمادي الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعبين مدير
29	وزارة الدّفاع الوطنين قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 للوافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين قاض عسكريّ
	وزارة الشُوون النارجية
29	قرار وزاريُّ مشترك مؤرِّخ في أول جعادى الأولى عام 1416 الموافق 26 سبتمبر سنة 1995، يتضعر وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى إدارة وزارة الشوون الخارجيّة

مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 397 مـؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يعدّل توزيع نفقات تجهيز الدّولة لسنة 1995، حسب كلّ قطاع.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على الدُستور، لاسيَما المادُتان 81-4 و116 الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995، لا سيّما المادّة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 105 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1415 الموافق 5 أبريل سنة 1995 الذي يعدّل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 203 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1416 الموافق 5 غشت سنة 1995 الذي يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 279 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 17

سبتمبر سنة 1995 الّذي يعدّل توزيع نفقات تجهيز الدّولة لسنة 1995، حسب كلّ قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 355 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يعدّل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كلّ قطاع،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مليار وخمسمائة وعشرة ملايين دينار (مايار وخمسمائة وعشرة ملايين دينار (ماية 1.510.000.000) النّهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 94 – 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1995) وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره مليار وخمسمائة وعشرة ملايين دينار (مايار وخمسمائة وعشرة ملايين دينار (مايار عقيد في النّفقات ذات الطّابع النّهائيّ (المنصوص عليها في الأمر رقم 94 – 03 المؤرِّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995) وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجرائر في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

الملحق الجدول " أ مساهمات تهائية

الاعتمادات الملفاة بالاف (د.ج)	القطاعات
450.000	-الصنّناعة التُصويليّة
50.000	-المناجم والطَّاقة
160.000	-الخدمات المنتجة
600.000	السكن
250.000	- إعانات وتبعات التّهيئة العمرانيّة
1.510.000	المجموع

الجدول " ب " مساهمات نهائية

الاعتمادات المخصصة	التحامات
بآلاف (د.ج)	I
290.000	- المنشآت الأساسيّة الاقتصاديّة والإداريّة
220.000	- المنشآت الأساسيّة الاجتماعيّة والثّقافيّة
1.000.000	– قطاعات مختلفة
1.510.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 398 مؤرَّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94- 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديس مبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 06 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الماليّة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المَادَة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره واحد وثلاثون مليونا وأربعمائة وخمسون ألفُّ دينار (31.450.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصنص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره واحد وثلاثون مليونا وأربعمائة وخمسون ألف دينار (31.450.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيقي

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	وزارة الماليّة	
	القرع الثاني	
	المديريّة المركزيّة للخزينة	
	الفرع المجزئيّ الثاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظفون - مرتبات العمل	
22.000.000	المصالح اللاّمركزيّة للخزينة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
22.000.000	مجموع القسم الأول	
22.000.000	مجموع العنوان الثالث	
22.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	. *
22:000.000	مجموع الثاني	
	القرع الثّالث	
	المديريّة العامّة للجمارك	
	القرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
•	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	•
	الموظفون - مرتبات العمل	
8.000.000	المديريّة العامّة للجمارك - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
8.000.000	مجموع القسم الأوّل	
8.000.000	مجموع العنوان الثّالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	• •
8.000.000	مجموع الفرع الثالث	•

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	الفرع الخامس المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة	
	الفرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة - الموظّفون المناوبون	03 – 31
1.450.000	والمياومون - الأجور ولواحقها	:
1.450.000	مجموع القسم الأول	
1.450.000	مجموع العنوان الثالث	
1.450.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.450.000	مجموع الفرع الخامس	
31.450.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الماليّة	
	الفرع الثاني	
	المديريّة المركزيّة للغزينة	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
22.000.000	المصالح اللامركزية للخزينة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
22.000.000	مجموع القسم الأول	
22.000.000	مجموع العنوان الثالث	
22.000.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
22.000.000	مجموع الفرع الثاني	

الجدول " ب " (ُتابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثّالث المديريّة العامّة للجمارك	
	الشرع الجزئيّ الأوّل المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث وسائل المصالح	·
	القسم الأوّل الموظّفون — مرتّبات العمل	:
	المديرية العامة للجمارك - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	03 – 31
8.000.000	ولواحقها	
8.000.000	مجموع القسم الأوّل	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
8.000.000	مجموع الفرع الثالث	
	الفرع الخامس المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة الفرع المجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثالث وسائل الممالح	-
	وساص المساح القسم الثّالث الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للأملاك الوطنيّة - الضّمان	13 – 33
1.450.000	الاجتماعيّ	
1.450.000	مجموع القسم الثّالث	
1.450.000	مجموع العنوان الثالث	
1.450.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
1.450.000	مجموع الفرع الخامس	
31.450.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	e e e e e e e e e e e e e e e e e e e

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 399 مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 09 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير المجاهدين من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتصماد قدره واحد وثلاثون ملهون دينار (31.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 46 – 02 " الإدارة المركزية - نفقات النقل للمجاهدين وذوي الحقوق ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1995 اعست ماد قدره واحد وثلاثون مليون دينار (مادره) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 46 – 03 " الإدارة المركزية – نفقات العلاج بالحمامات المعدنية والإقامة في المراكز المعدنية للمجاهدين ".

المادية 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيديّ رقم 95 - 400 مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتّصال.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81-4 و116 الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شواًل عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديستمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 10 المؤرِّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (4.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصنص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (4.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 34 – 04 "الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الاتّصال، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجِزائر في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيغى

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاتّصال	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
•	القسم السّابع	
	النُفقات المختلفة	
2.000.000	الإدارة المركزيّة - اقتناء وتوزيع الصّحافة الأجنبيّة	03 – 37 04 – 37
2.500.000	والسّينماتوغرافيّة	
4.500.000	مجموع القسم السابع	
4.500.000	مجموع العنوان الثالث	
4.500.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
4.500.000	مجموع الفرع الأوّل	
4.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 401 مؤرَّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التَّجارة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94- 03 المؤرَّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 25 المؤرَّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وأربعمائة واثنان وثلاثون ألفا وثمانمائة وثلاثون دينارا (17.432.830 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وأربعمائة واثنان وثلاثون ألفا وثمانمائة وثلاثون دينارا (17.432.830 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة التّجارة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير التّجارة، كلّ فيما يخصُّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيقي

الجدول "أ"

الاعتمادات	1	
الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التّجارة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار	•
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
1	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	•
		11 – 31
15.834.280	المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار -الأجور الرّئيسيّة	
Į.	المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار - الموظّفون المناوبون والمياومون المجور ولواحقها	10,-01
1.500.000	مجموع القسم الأوّل	
17.334.280	مجموع العنوان الثّالث	!
17.334.280	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
17.554.200		
	الفرع الجزئيّ الثَّالث	
	المفتّشيّات الجهويّة للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ	
	العنوان الثّالث	
·	وسائل المصالح	. '
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
		21 - 31
98.550	المفتّشيّات الجهويّة للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ – الأجور الرّئيسيّة	∠1~31
98.550	مجموع القسم الأوكل	
98.550	مجموع العنوان الثّالث	
98.550	مجموع الفرع الجزئيّ الثّالث	
17.432.830	مجموع الفرع الأول	
17.432.830	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

+ 03		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
9.238.000	الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئيّ الثّاني المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار العنوان الثّالث وسائل المصالح القسم الأول الموظّفون - مرتبات العمل المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
9.238.000	مجموع القسم الأول	•
	القسم الثّالث الموظّفون — التّكاليف الاجتماعيّة	
6.444.280	المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار - المنح العائليّة	11 – 33
1.500.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
7.944.280	مجموع القسم الثَّالث	
152.000 152.000 17.334.280 17.334.280	القسم الرّابع الأدوات وتسيير المصالح المديريّات الولائيّة للمنافسة والأسعار -التّكاليف الملحقة مجموع القسم الرّابع مجموع العنوان الثّالث مجموع الجزئيّ الثّاني	14 – 34
98.550 98.550 98.550 98.550 17.432.830 17.432.830	الفرع الجزئي الثّالث المفتشيّات الجهويّة للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ العنوان الثّالث وسائل المصالح وسائل المصالح القسم الثّالث الموظّفون – مرتّبات العمل المفتشيّات الجهويّة للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ – المنح العائليّة مجموع القسم الثّالث مجموع القدوان الثّالث مجموع الفرع الجزئيّ الثّالث مجموع الفرع الجزئيّ الثّالث مجموع الفرع المؤمّل المُفصّصة مجموع الفرع الفرع الأوّل مجموع الفرع الفرع المؤمّصة	21 – 33

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 402 مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسسات الصعفيرة والمتوسطة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 26 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمّن توزيم الاعتمادات المخصّصة لوزير

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي الباب رقم 35 - 01 "الإدارة المركزية - صيانة المباني".

المادّة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سیفی

الجدول الملحق

المنطق		
الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
·	الأدوات وتسيير المصالح	
225.000	الإدارة المركزيّة – اللّوازم	03 – 34
175.000	الإدارة المركزيّة - الإيجار	92 – 34
400.000	مجموع القسم الرّابع	
400.000	مجموع للغنوان التّألث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرّابع	
	التَّدَخُلات العموميَّة	
	القسم الثّالث	
	النّشاط التّربويّ والثّقاضيّ	,
	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات	01 – 43
600.000	التُّكوين	
600.000	مجموع القسم الثالث	•
600.000	مجموع العنوان الرّابع	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.000.000	مجموع المفرع الأول	
1.000.000	مجموع الاعتمادات المضمعة	

مرسوم تنفيذي رقم 95 – 403 مؤرَّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليديّة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستُور، لاسيّما المادّتان 81-4 و 116(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 27 المؤرِّخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 260 المؤرّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 29 غشت سنة 1995 والمتضمّن إحداث مصالح خارجيّة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد قواعد تنظيمها وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانيّة تسيير وزارة السّياحة والصناعة التّقليديّة فرع جزئي ثان عنوانه " المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة " ويشتمل على الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مليون وثمانمائة وأربعة عشر ألف دينار (1814.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 31 – 01 "الإدارة المركزية – الأجور الرئيسية ".

المادّة 3: يخصّص من ميزانيّة سنة 1995 اعتماد قدره مليون وثمانمائة وأربعة عشر ألف دينار (1.814.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السبياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير السباحة والصناعة التّقليديّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

الجدول الملحق

ردم العناوين العناوين الغنواين الغنواين الغنواين الغناوين الغناوين الغنواين الغنواين الغرع الأول فرع وحيد الفرع الأول الفرع الجزئي الأول العناق الثالث العناق الثالث العناق الثالث العناق الثالث المناق المناق المناق المناق المناق المناق المناق المناق الثالث المناق الثالث المناق الثالث المناق الثالث المناق الثالث المناق الثالث المناق المناق الثالث المناق التناق المناق التناق المناق المن			
الغرع الجزئيّ الأول المسالح المركزيّة المسالح المسالح المسالح المركزيّة المسالح ا		العناوين	•
الغرع الجزئيّ الأول المسالح المركزيّة المسالح المسالح المسالح المركزيّة المسالح ا		وزارة السباحة والمبناعة التقليية	
الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية المسالح المركزية القسم الثاني وسائل المسالح المركزية القسم الثاني وسائل المسالح المركزية - ريوع حوادث العمل مجموع القسم الثاني الإدارة المركزية - إعانة لمركز الفندقة والسيّاحة المركزية - إعانة لمركز الفندقة والسيّاحة المركزية ا			
المسالح المركزيّة المناط المسالح المركزيّة القسام الثاني وسائل المسالح المثاني وسائل المسالح المثاني القسام الثاني المسالح المركزيّة - ربوع حوادث العمل مجموع القسم الثاني المسالح المنادس المسالح المنادس المنادس إعانة للمدرسة الوطنيّة العليا للسّياحة مجموع القسم السّادس الوطنيّة العليا للسّياحة مجموع القسم السّادس مجموع القسم السّادس المسالح المناوي المناط المناط المنادي المسالح المناط المناط المناط المناط المسالح المناط الم			•
المسالح المركزيّة المناط الثالث المسالح المركزيّة القسم الثاني وسائل المسالح المثاني وسائل المسالح المنادي المناط المنادي المناط المنادي المناط الشادي المناط الشادي المناط المن		الفرع الجزئيّ الأوّل	•
العنوان الثالث المالع المالغ		•	
12.000 12.000 12.000 12.000 12.000 107.000		-	
12.000 الموظفون - المعاشات والمنح الثاني 12.000 الموظفون - المعاشات والمنح 12.000 الإدارة المركزيّة - ربوع حوادث العمل مجموع القسم الثاني 107.000 إعانات التّسيير 107.000 الإدارة المركزيّة - إعانة للمدرسة الوطنيّة العليا للسيّاحة المركزيّة - إعانة لمركز الفندقة والسيّاحة السيّاحة المركزيّة المركزيّة الشياعة المركزيّة التّابعة المركزيّة التّابعة المركزيّة التّابعة المركزيّة التّابعة المركزيّة التّابعة المركزية التّابعة التّابعة المركزية التّابعة المركزية التّابعة التّابعة المركزية التّابعة التّ			
12.000 الإدارة المركزيّة - ريوع حوادث العمل			
12.000 14 12.000 14 15 15 15 15 15 15 15		• · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
12.000 107.000 107.0	12.000	الإدارة المركزيّة – ريوع حوادث العمل	01 - 32
107.000 الإدارة المركزية - إعانة للمدرسة الوطنية العليا للسياحة		مجموع القسم الثاني	
107.000 19.000		القسم السادس	
172.000 مجموع القسم السّادس مجموع القسم السّادس مجموع القسم السّادس مجموع القرع الفرع الفرع الفرع الفرع الفرع المركزيّة الثّاني المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة العنوان الثّالث وسائل المصالح الفرق مرتبات العمل المصللح الموظّفون - مرتبات العمل		إعانات التّسيير	
الفرع الجزئي الثاني المساك ال	107.000	الإدارة المركزيّة - إعانة للمدرسة الوطنيّة العليا للسّياحة	02 – 36
مجموع الفرع الجزئي الأول 191.000 الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الثاني المسالح اللأمركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الأول	72.000	الإدارة المركزيّة - إعانة لمركز الفندقة والسّياحة	04 – 36
الفرع الجزئيّ الثّاني المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة العنوان الثّالث العنوان الثّالث وسائل المصالح وسائل المصالح القسم الأوّل المصل	179.000	مجموع القسم السّادس	
المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة العنوان التّالث وسائل المصالح القسم الأول الموظّفون - مرتّبات العمل	191.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأوّل الموظّفون - مرتبات العمل		الفرع الجزئيّ الثّاني	
وسائل المصالح القسم الأوّل الموظّفون - مرتبات العمل		المصالح اللأمركزيّة التّابعة للدّولة	,
القسم الأوّل الموظّفون - مرتّبات العمل		العنوان الثالث	
الموظّفون - مرتّبات العمل		وسائل المصالح	
		القسم الأوّل	
11 – 11 المصالح اللاّم كذيّة التّابعة للدّ، لة – الأحرى الرّئيسيّة		الموظِّفون - مرتّبات العمل	
	699.600	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
12 - 31 المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	528.440	I	12 - 31
مجموع القسم الأوّل 1.228.040	1.228.040	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	القسم الثَّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
69.245	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - المنح العائليّة	11 – 33
273.610	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
342.855	مجموع القسم الثّالث	
	القسم السَّابع النّفقات المختلفة	
52.105	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الدّفع الجزافيّ	11 - 37
52.105	مجموع القسم السّابع	
1.623.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	,
1.814.000	مجموع العنوان الثّالث	
1.814.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	·

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 404 مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتعلّق بتشكيلة المجلس الوطني لساهمات الدولة، وسيره

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة، لا سيّما المادّتان 107 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 80 المؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993 الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، لا سيّما المادّتان 217 و686 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95- 25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التّجاريّة التّابعة للدّولة، لا سيّما المادّة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامٌ رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 380 المؤرَّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمَّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 18 من الأمر رقم 95 – 25 المؤرخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تشكيلة المجلس الوطني لمساهمات الدولة، وسيره، ويدعى في صلب النّص " المجلس ".

المادّة 2: يوضع المجلس الوطنيّ لمساهمات الدّولة، المسمّى بالأحرف الأولى "م. و.م. د" تحت السّلطة المباشرة لرئيس الحكومة الّذي يتولّى رئاسته.

المادّة 3: يتشكّل المجلس من الأعضاء الآتين:

- الوزير المكلّف بالدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،
- الوزير المكلّف بإعادة الهيكلة الصّناعيّة والمساهمة،
 - الوزير المكلّف بالماليّة،
 - الوزير المكلف بالعمل والتّشغيل،
 - الوزير المكلّف بالتّجارة،
 - الوزير المكلّف بالصّناعة والطّاقة،
 - الوزير المكلّف بالتّجهيز،
 - الوزير المكلّف بالنّقل،
 - الوزير المكلّف بالسّياحة،
 - الوزير المكلّف بالسّكن،
 - الوزير المكلّف بالفلاحة،
 - السّلطة المكلّفة بالتّخطيط.

المَادَّة 4: يرسم المجلس الاستراتيجيّات في المجال الاقتصاديّ والماليّ، ويحدّد في برامج عامّة أو فرعيّة الأهداف الواجب أن تبلغها الشّركات القابضة العموميّة.

المادّة 5: عندما تتطلّب التّوجيهات والأهداف المحدّدة في المادّة 4 السّابقة، في أثناء وضعها حيّز التّنفيذ دعما مادّيًا مباشرا أو غير مباشر من الشركات القابضة لا يتناسب فعلا مع الأهداف التّجاريّة المحضة للشركات القابضة، يجري المجلس ممثّلا بمندوبه مع مجلس المديرين بالشّركة القابضة المعنيّة، مفاوضات ويبرم معه، طبقا للمادّة 8 من الأمر رقم 95 – 25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، اتّفاقات اقتصاديّة تحدد الالتزامات المتبادلة بين الطرفين.

المادّة 6 علاوة على المهام المحدّدة في المادّتين 4 و5 أعلاه، يخول المجلس كلّ وظائف التّوجيه العام والرقابة على تداول المساهمات العموميّة.

وبهذه الصنفة، يعد المجلس ويصادق بالتنسيق مع الشركات القابضة العمومية على ما يأتى :

- أ السنياسات والبرامج العامة التي تتعلق بتداول السندات والقيم المنقولة، عملا باستراتيجيات إعادة انتشار المساهمات العمومية،
- 2) كيفيّات التّكفّل بالمؤسسّات العموميّة الّتي تواجهها صعوبات ماليّة، ضمن الشّروط المنصوص عليها في المادّة 5 أعلاه.

المادّة 7: يتولّى المندوب لمساهمات الدّولة تنشيط الكتابة التّقنيّة الدّائمة للمجلس وتنسيقها.

المادة 8: يعين المندوب لمساهمات الدولة بمرسوم تنفيذي، وتنهى مهامة وفق الأشكال ذاتها.

المَادَة 9: تتكون الكتابة التّقنيّة الدّائمة من خبراء يعيّنون على أساس كفاءتهم وخبرتهم الاقتصاديّة والماليّة أو القانونيّة.

كما يمكن المندوب لمساهمات الدولة أن يستعين بالخبرة الخارجية لأداء أية مهمّة تدخل في إطار صلاحيًات الكتابة التقنية الدائمة.

المادّة 10: تتولّى الكتابة التّقنيّة الدّائمة متابعة تنفيذ الشّركات القابضة توجيهات المجلس.

وبهذه الصنفة، تمارس متابعة مستمرّة لمهامً الشركات القابضة، وذلك من خلال التُقارير الدّوريّة الّتي توجّهها لها الأجهزة الاجتماعيّة في الشّركات القابضة العموميّة.

المادّة 11: ترسل بانتظام إلى الكتابة التّقنيّة الدّائمة، جميع حسابات التّسيير الخاصّة بالشّركات القابضة العموميّة، وكذلك تقارير محافظي الحسابات، بعد مصادقة الجمعيّات العامّة المعنيّة عليها.

الماديّة 12: تعدّ الكتابة التّقنيّة الدّائمة الدّورات العاديّة وغير العاديّة للمجلس وتتولّى تنظيمها.

ولهذا الغرض، تعدّ وتقدّم، بالاتّصال مع مسيّري الشّركات القابضة العموميّة، ما يأتي :

* التّقرير العامّ عن تسيير المساهمات العموميّة ومدى تنفيذ البرامج العامّة،

* مشاريع الاستراتيجيّة الشّاملة واقتراحات تداول السّندات والقيم المنقولة.

المادّة 13: يحدّد عن طريق التّنظيم، سير الكتابة التّقنيّة الدّائمة للمجلس وتشكيلها.

المادة 1 1: تحدد مرتبات الوظائف العليا في الدولة التي تمارس ضمن الكتابة التقنية الدائمة للمجلس، وتصنف بالرجوع إلى الوظائف العليا في الدولة التابعة لمصالح رئيس الحكومة.

المادّة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيغي

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 - 405 مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتعلّق برقابة موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة العموميّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرَّخ في 6 ذي الحجِّة عام 1407 الموافق أوَّل غـشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصحّة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بأنشطة الطّبّ البيطريّ وحماية الصّحّة الحيوانيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بضبط المقاييس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 380 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمَقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 42 المؤرّخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بالرّخص القبليّة لإنتاج الموادّ السّامّة أو الموادّ التي تشكّل خطرا من نوع خاص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 139 المؤرَّخ في 24 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام القانون رقم 87 – 17 المؤرّخ في أوّل غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم الشروط المتعلّقة بالتصديق على تجانس مواد الصبّحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، وصنعها، وتسويقها، واستعمالها، كما يحدد اختصاصات لجنة مواد الصبّحة النباتية وتشكيلها وعملها.

المادّة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالصنع والتسويق والاستعمال ما يأتي:

الصنّع : مجموع الأعمال المرتبطة بأنشطة إنتاج مواد الصحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحي، وتأليفها، وتركيبها، وتوضيبها،

التسويق: مجموع أنشطة ترويج مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، وتوزيعها وبيعها،

الاستعمال: عمليّة توضيب مادّة أو أكثر من موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ لحماية الإنتاج الزراعيّ وتحسينه لدى الإنبات أو الخزن.

الفصىل الأوّل شروط التُصديق

المادّة 3: يخضع استيراد موادّ الصحّة النّباتية ذات الاستعمال الفلاحيّ، وحيازتها، وتسويقها، واستعمالها لتصديق السّلطة المكلّفة بالصحّة النّباتيّة مقدّما حسب الشّروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادّة 4: يقع التصديق على كلّ مادّة من موادّ الصَحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ، ثبتت فعاليّتها ولا تتجاوز درجات تسمّمها الحدّ المسموح به.

وتحدّد مدّة صلاحيّة التّصديق بعشر (10) سنوات، وتنتهي في 31 ديسمبر من السّنة العاشرة.

ويمكن تجديد التّصديق بطلب من المستفيد في أجل أقصاه السّنة الأخيرة من صلاحيّته.

المادّة 5: يجب على حائز عقد التصديق على مادّة من مواد الصُحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ، أن يقدّم كلّ المعلومات عن الآثار الجديدة للمادّة المصدّقة في الإنسان، أو في الحيوانات، أو في البيئة.

المادّة 6: تسجّل موادّ الصحّة النّباتيّة المصدّق عليها في سجلٌ تمسكه وتضبطه باستمرار الكتابة التّقنيّة للجنة موادّ الصحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ، كما ينصّ على ذلك أدناه.

المادّة 7: عندما يرفض تجديد التّصديق على مادّة من موادّ الصّحّة النّباتيّة أو يسحب، يتعيّن على

الصّانع أو على صاحب امتياز العلامة التّجاريّة أن يوقّف فورا أيّ نشاط في تسويق هذه المادّة المذكورة، وسحبها من السّوق في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرّفض أو السّحب.

المادّة 8: يسحب التصديق على مادّة من موادّ الصّحّة النّباتيّة عندما يظهر عنصر جديد يوضّح ضررها أو يشكّك في فعاليّتها.

المادّة 9 كلّ تغيير في التسمية أو الطبيعة القانونيّة لمستفيد التصديق على مادّة من مواد الصحدة النباتيّة يبلغ إلى الكتابة التّقنيّة للجنة مواد الصّحة النباتيّة ويزودها بالوثائق المرتبطة بهذا التّغيير.

المادُة 10: تفصل السلطة المكلفة بالصحة النباتية، خلال أجل سنتين (2)، في الإجراءات التي تتخذها في شأن كل طلب تصديق، ويمكن تمديد هذا الأجل سنة واحدة في الحالات الاستثنائية.

المادّة 1 1 : تحدد بقرار وزاري مسترك بين الوزير المكلّف بالصناعة، الوزير المكلّف بالصناعة، والوزير المكلّف بالتّجارة قائمة المواد البسيطة، ذات الاستعمال الفلاحي المضادة للأمراض والأضرار الفتّاكة التّي لا تتطلّب أي تصديق، وطرق صنعها.

الفصل الثاني شروط صنع موادً الصحّحة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ

المادّة 12: يتوقّف صنع موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ على رخصة قبليّة تسلّمها السّلطة المكلّفة بالصحّة النّباتيّة بعد موافقة لجنة ميوادّ. الصحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ.

المادّة 13: يتعين على كلّ شخص طبيعي أو معنوي يعتزم صنع مواد الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحي، أن يقدّم إلى الكتابة التّقنيّة للجنة موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحي ملفًا يشتمل على ما يأتى:

- طلب الصنع يبين فيه اسمه ولقبه وعنوانه وصفته،

- نسخة من السّجلّ التّجاريّ،

- شهادة مطابقة للمباني والتجهيزات والأعتدة الخاصّة مع شروط الصّحّة العموميّة والأمن تسلّمها المصالح المؤهّلة لهذا الغرض،

- قائمة المواد المقترحة للصنع تبين طبيعة العناصر التي تدخل في صنع المواد وخصائصها الفيزيائية والكيميائية ويجب أن تؤشر على هذه المصالح المكلفة بالبيئة،

- قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم

غير أنّه يجب أن تتوفّر في الصّانع أو المرشّح للصّنع ما يأتى:

- أن يكون متحصّلا على شهادة جامعيّة في الكيمياء أو مهندسا فلاحيًا متخصّصا في حماية النّباتات،

- كما يجب أن يثبت الأشخاص المعنويون مساهمة حائز إحدى الشهادات المذكورة في الفقرة السّابقة في مؤسستهم مساهمة بالتّوقيت الكامل،

- امتلاك محلات تتوفر فيها مقاييس الصحة وبها تجهيزات وأعتدة ملائمة.

المادّة 14: يجب إعلام الكتابة التّقنيّة للجنة موادّ الصحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ كتابيًا بكلّ تغيير يتعلّق بنشاط الصّنع، خاصّة نقل المحلاّت وتوسيعها وتغيير المستخدمين في أجل لا يتجاوز شهرين (2).

المادة 15: يبجب على المستخدم أن يعمل على إجراء فحص طبّي على المستخدمين المعرضين الأضرار المبيدات، وذلك دون المساس بالتّشريع والتّنظيم المتعلّقين بطبّ العمل.

المادة 16 : تفصل السلطة المكلّفة بالصحّة النباتيّة في الملفّ خلال أجل مائة وعشرين (120) يوما ابتداء من تاريخ استلامه وفي الحالات الاستثنائيّة، يمكن تمديد هذا الأجل بتسعين (90) يوما أخرى ويشعر الطّالب بذلك قبل انقضاً عذا الأجل.

الفصل الثّالث شروط تسويق موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ

المادّة 17: يجب أن توضع العلامات والبيانات على كلّ غلاف معبإ وعلى الغطاء الخارجيّ الشّامل، إن وجد، إذا كان توضيب موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ يحتوي على عدّة أغلفة.

المادة 18: يجب أن تخزن مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي وأجهزة التطبيق في محل ملائم مهوى، ومزود بأدوات أمنية مناسبة ومغلق بالمفتاح دون المساس بالأحكام التنظيمية المعمول بها في خزن المواد الكيميائية.

يمنع دخول هذه المحلاّت على أيّ شخص غير مأذون

المادّة 19: لا يمكن بأيّ حال من الأحوال استعمال المحلات المخصّصة لخزن مواد الصحّة النباتيّة ذات الاستعمال الفلاحي وتسويقها بالجملة أو بالتّجزئة في أغراض أخرى، لا سيّما الأغراض المرتبطة بالتّسويق بالجملة أو بالتّجزئة أو بخزن مواد التّغذية المخصّصة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

المادّة 20: لا يمكن أن تسوّق موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ الخطيرة جدًا أو تستعمل في غرض آخر إلاّ برخصة تسلّمها السّلطة المكلّفة بالصّحّة النّباتيّة بناء على طلب.

وقائمة هذه المواد الخطيرة هي:

- برومور المتيل،
- فوسفور الألمينيوم،
 - أملاح الستركنين.

المادّة 12: يجب أن تسجّل حركة هذه المواد في سجل ترقّمه وتؤسّر عليه السلطة المكلّفة بالصّحّة النّباتيّة. كما يجب أن يحفظ هذا السّجل مدّة عشر (10) سنوات، ويقدّم لكل رقابة تقوم بها السلطات المختصّة. وفي حالة التّوقف عن النّشاط التّجاريّ، يودع هذا السّجل لدى السلطة المكلّفة بالصحّة النّباتيّة مقابل وصل.

المادّة 22: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استيراد مواد الصّحّة النّباتية ذات الاستعمال الفلاحي أن يقدّم تصريحا إلى السلطة المكلفة بالصّمّة النّباتية مصموبا بملف يشتمل على ما يأتى:

- اسم المستورد ولقبه أو اسم الشركة،
 - نسخة من السَّجلُ التَّجاريُّ،
- طبيعة المادّة أو الموادّ المراد استيرادها، وكمّيّتها ونوعيّتها،
 - ومسائل النّقل،
 - تواريخ دخول البضاعة وثقاطه، 📆
 - البلد الأصليّ للبضاعة،
 - نوع غلاف البضاعة.

ويجب إرسال التَصريح إلى السلطة المُكلّفة بالصَحَة النّباتيّة قبل ثلاثين (30) يوما من تسلّم البضاعة.

المادّة 23: تخضع لرقابة النوعية مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي لدى استيرادها وترزيعها وتتمثل هذه الرقابة في أخذ عينات لتحليلها في المخبر قصد التّحقق من توفرها على المواصفات التّفق عليها.

المادّة 42: إذا كشف التّحليل المضبريّ أنّ المواصفات الفيزيائيّة والكيميائيّة في المادّة المستوردة المخمدّمة للتّوزيع لا تتطابق مع المواصفات المتّفق عليها وجب ردّها أو إتلافها على حساب المعنيّ.

المادة 25: عملا بالمادة 45 من القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غسست سنة 1987 والمذكور أعلاه، يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق مواد المدّحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، أن تكون لديه رخصة تسلّمها له السلطة المكلّفة بالمدّحة النباتية.

وهذه الرّخصة يتوقّف تسليمها على إيداع ملفّ تقنيّ يشتمل على ما يأتي :

- طلب يبيِّن اسم الطَّالب ولقبه وعنوانه،

- نسخة من السّجلُ السّجاري،
- شهادة تثبت امتلاك محلاًت ملائمة للنشاط المرغوب فيه،
- وجوب حصول الطّالب على شهادة تقني زراعي متخصّص في حماية النّباتات على الأقلّ، أو إثبات مساهمة حائز الشّهادة مساهمة بالتّوقيت الكامل،
- اسم المنطقة أو المناطق الّتي يمارس فيها الطّالب مهنته وموقع مخازنه.

المائة 62: يجب أن يرسل الطلب إلى السلطة المكلفة بالمنحّة النّباتيّة المختصّة إقليميّا.

وتفصل هذه السلطة عقب إخطارها في الطلب خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

الفصيل الرّابع شروط استعمال موادّ المنّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال القلاحيّ

المَادَة 27: دون المساس بالأحكام التّشريعيّة التنظيميّة المتعلّقة بالصّحّة العموميّة والبيئة، يمكن الوزير المكلّف بالفلاحة، بعد استشارة لجنة موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ:

- ان يحد أو يُمنع بقرار بعض استعمالات مواد المسَمّة النباتيّة،
- أن يجسعل استعمالها يقتصر على مؤسنسات وأجهزة مؤهلة قانونا لذلك.

المادّة 28: عملا بالمادّة 45 من القانون رقم 87 – 17 المؤرّخ في أول غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتاجرون في مواد الصحّة النباتية لصالح الغير، أن يتوفّروا على اعتماد تسلّمه لهم السلطة المكلفة بالمحمّة النباتية.

المادّة - 9 2 : يشترط في المصول على الاعتماد، إيداع ملف يحتوي على ما يأتي :

- طلب يبيِّن اسم الطَّالب ولقبه وعنوانه،
 - نسخة من السَّجِلُ التَّجارِيُّ،

- نسخة من شهادة مهندس زراعي، متخصّص في حماية النباتات بالنسبة إلى الشّخص الطبيعي،

- إثبات مساهمة حائز الشّهادة المذكورة مساهمة بالتّوقيت الكامل، بالنّسبة إلى الشّخص المعنوي،

-- قائمة المستخدمين العاملين ومؤهّلاتهم.

وبالإضافة إلى ذلك يجب على الطّالب أن يثبت أنّ لديه ما يأتى :

- محلاّت تتوفّر فيها الشّروط الخاصّة بخزن الموادّ الخطيرة جدّا،
- أعتدة وأجهزة أمنية تسمح بمعالجة المواد في ظروف مثلى،
- عقد تأمين يغطّي الأخطار المحتملة في حالة وقوع حوادث.

ويجب أن يرسل طلب الاعتماد إلى السلطة المكلفة بالصحة النباتية المختصة إقليمياً. وتفصل هذه السلطة بعد إخطارها بذلك خلال أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

المادّة 0 3: يرخص بعمليّات معالجة النّباتات صحييًا بالموادّ المصنفة في الموادّ الخطيرة عن طريق:

- قرار يتّخذه الوزير المكلّف بالفلاحة بناء على تقرير السلطة المكلّفة بالصّحّة النّباتيّة إذا كانت العمليّة تشمل عدّة ولايات،
- قرار يتخذه الوالي بناء على تقرير السلطة المكلفة بالصحة النباتية في الولاية إذا كانت المعالجة لا تتجاوز حدود الولاية.

المادّة 13: عندما يستعمل أيّ متعامل، معتمد طبقا للمادّة 29، موادّ الصحّة النّباتيّة المصنّفة في الموادّ الخطيرة جدًا يجب عليه أن يخبر السلطة المكلّفة بالصحّة النّباتيّة المختصّة الّتي يتبعها مكان المعالجة خلال سبعة (7) أيّام على الأقلّ قبل بداية المعالجة.

المادّة 2 3: يمنع استعمال مبيدات الحشرات والجرد في كلّ الزّراعات أو المساحات الغابيّة الّتي يرتادها النّحل أو الحشرات الملقّحة في أثناء الإزهار ويقتصر الاستعمال على الموادّ المسموح بها خلال هذه

المادّة 33: عملا بأحكام المادّة 49 من القانون رقم 87 – 17 المؤرّخ في أوّل غـــشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، تتوقّف كلّ عمليّة معالجة بموادّ الصّحّة النّباتيّة عن طريق الجوّ، على رخصة تسلّمها السّلطة المكلّفة بالصّحّة النّباتيّة.

وتسلّم هذه الرّخصة بناء على تقديم طلب قبل عشرة (10) أيّام على الأقلّ من بداية المعالجة.

وتصحب الرّخصة بالتّوصيات والقيود المرتبطة بحماية الحيوانات والزراعات والسكّان المجاورين.

ويحدد الوزير المكلّف بالفلاحة بقرار كيفيّات تطبيق هذه المادة إن دعت الحاجة إلى ذلك.

القصل الخامس

لجنة موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ

المادة 43: تتولّى لجنة مواد الصحّة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي المحدثة بأحكام المادة 37 من القانون رقم 87-17 المؤرّخ في أوّل غسشت سنة 1987 والمذكور أعلاه، ما يأتي:

- تدرس طلبات الموافقة على موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ وطلبات الرّخص القبليّة لصنع موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ،
- تقترح على السلطة المكلفة بالصحة النباتية الإجراءات المطلوب اتخاذها بشأن كل طلب من طلبات الموافقة والرخص القبلية للصنع بعد فحص نتائج دراسات درجة التسمم والتقويم البيولوجي،
 - تحدّد نظامها الدّاخليّ.

المادّة 35: تتكون لجنة موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ من:

- ممثّل السلطة المكلفة بالصحّة النّباتيّة، رئيسا،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالصّحّة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالبيئة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالتّجارة،

- ممثّل الوزير المكلّف بالعمل،
- ممثّل الوزير المكلّف بالبحث،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالصّناعة،
- مقرّر لجنة التّقويم البيولوجيّ،
- مقرّر لجنة دراسة درجة التّسمّم.

ويمكن لجنة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي أن تستعين بأي شخص كفء في أعمالها.

المادّة 36: تتولّى كتابة اللّجنة كتابة تقنيّة دائمة.

المادّة 37 : يعين الوزير المكلّف بالفلاحة بقرار أعضاء لجنبة مواد الصحّدة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي بناء على اقتراح السلطات الّتي ينتمون إليها لمدّة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتّجديد.

المادّة 8 3: تساعد لجنة موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ، اللّجنتان الآتيتان:

1 - لجنة دراسة درجة التسمم، تتولّى ما يأتي:

- تفحص أخطار التسمم المباشر أو غير المباشر على الإنسان والحيوان، والأخطار التي قد تنجم عن انتشار مواد الصحة النباتية المقترحة للموافقة في البيئة،

- تقترح ترتيب مواد الصحّة النباتيّة المقبولة تبعا لدرجة تسمّمها وتحدّد شروط استعمالها مع مراعاة الأخطار الّتي قد تنجر عنها،

- تقوم نتائج التّجارب التّسمّميّة وتعدّ تقريرا يحتوي على أراء معلّلة في الإجراءات الواجب اتّخاذها في شأن كلّ مادّة مقترحة للموافقة.

2 - لجنة التّقويم البيولوجيّ وتتولّى ما يأتي:

- تعد برنامجا سنويًا لتجربة مواد الصحة النباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ المقترحة للموافقة،

- تقوم نتائج التّجارب البيولوجيّة وتعدّ تقريرا يحتوي على أراء معلّلة في الإجراءات الواجب اتّخاذها في شأن كلّ مادّة مقترحة للموافقة.

تحدّد لجنة موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ النّظام الدّاخليّ لهاتين اللّجنتين وتعييّن أعضاءهما الّذين تختارهم اعتمادا على مؤهّلاتهم.

المادّة 93: تجتمع لجنة موادّ الصّحّة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ مرّة في السّنة على الأقلّ في دورة عاديّة وكلّما دعت الضّرورة إلى ذلك في دورة غير عاديّة باستدعاء من رئيسها.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ من تاريخ عقد الاجتماع ولا تصح مداولات اللّجنة قانونا إلاّ بحضور ثلثي $\left(\frac{2}{3}\right)$ الأعضاء على الأقلّ.

وإذا لم يكتمل النصاب، ينعقد اجتماع جديد بعد أجل ثمانية (8) أيّام وتصح حينئذ مداولات اللّجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتّخذ القرارات بالأغلبيّة البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 40 : تسجّل مداولات اللّجنة في محاضر تدوّن في سجلٌ خاصٌ يوقعها رئيس الجلسة وكاتبها. وترسل إلى السلطة المكلّفة بالصحّدة النّباتيّة في أجل 15 يوما لتفصل في طلبات الموافقة.

المادّة 41: تودع طلبات الموافقة على موادّ الصّحّة النّباتيّة لدى الكتابة التّقنيّة للجنة موادّ الصحّحة النّباتيّة ذات الاستعمال الفلاحيّ، حسب الكيفيّات الّتي حدّدها الوزير المكلّف بالفلاحة بقرار.

ويحتوي طلب الموافقة على ما يأتي :

- استمارة طلب الموافقة،
- بطاقة وصفيّة لمادّة الصّحّة النّباتيّة،
- ملفٌ خاصٌ بتسمَّم المادَّة الصَّحْيَّة النَّباتيَّة،
 - ملفٌ بيولوجيّ للمادّة الصّحَيّة النّباتيّة،
 - ملفٌ تحليليّ للمادّة الصّحّيّة النّباتيّة،

- عينة مرجعية مقدارها (250 غراما أو 250 مليلترا) في قنينة مغلقة ومختومة،

- عينة مقدارها غرام واحد من المادة الحيوية التقنية مخصص للتجارب التحليلية للبقايا والتطابق،

- شهادة صنع مادة الصّحّة النّباتيّة تسلّمها السّلطات الرّسميّة في البلد الأصليّ.

يقدّم كلّ ملفّ في خمس (5) نسخ ولا يعني ملفّ الطّلب إلاّ مادّة واحدة.

الفصل السّادس أحكام ختاميّة

المادّة 42: يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يصنعون مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي أو يسوقونها أو يستعملونها أن يمتثلوا لأحكام هذا المرسوم مدة سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 43: يخول الوزير المكلف بالفلاحة، أن يعلّق في أيّ وقت الرّخصة أو الاعتماد أو يسحبهما إذا لم يحترم المستفيدون منها الأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المعمول بها.

المادة 44: يعاقب كل صانع أو مستورد أو موزع أو بائع أومستدخل يخالف أحكام هذا المرسوم، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 429 و 430 و 431 من قانون العقوبات دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى في هذا المجال.

المادّة 45: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 59-406 مؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن حلّ الديوان الوطني لأشغال تطبيق التّكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّكوين المهنيّ،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسسات العموميّة الاقتصاديّة،
- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرّخ في 24 محررٌم عام 1411 الموافق 15 غـشت سنة 1990 والمتمرّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 80 المؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993 الآمر رقم 75 59 المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاري،
- وبمقتضى المرسوم التُشريعيّ رقم 93 18 المؤرِّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما الموادِّ 151، 180، 181 و182 منه،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 09 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمّن الحفاظ على الشّغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إراديّة،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94-10 المؤرّخ في 15 ذي الصجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التّقاعد المسبّق،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرَّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التّأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الّذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إراديّة لأسباب اقتصاديّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-379 المؤرّخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 380 المؤرّخ في 4 رجب عسام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمرن تجديد مهام اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 329 المؤرّخ في 8 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمّن إنشاء الدّيوان الوطني لأشغال تطبيق التّكوين المهنى وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جسمادى الأولى عام 1411 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التّابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جسمادى الأولى عام 1411 المواشق 23 نوفسبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرّخ في 28 رجب عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الّذي يحدّد كيفيّات تخصيص العائدات النّاتجة عن الخدمات والأشغال الّتي تقوم بها المؤسسّات العموميّة زيادة على مهمّتها الرّئيسيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 294 المؤرّخ في 19 ربيع التساني عسام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتعلّق بكيفيّات حلّ المؤسّسات العموميّة غير المستقلّة والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الصناعيّ والتّجاريّ وتصفيتها،

يرسم ما ياتي :

المائة الأولى: يحلّ الدّيوان الوطنيّ لأشخال تطبيق التّكوين المهنيّ المنشا بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 329 المؤرّخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يتمّ الحلّ حسب الشروط والكيفيّات المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 294 المؤرّخ في 19 ربيع النّاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، لا سيّما المادّة 3 منه.

المادّة 3: تلغى أحكام المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 329 المؤرّخ في 27 أكتوبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشسر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالمزائر في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مراسيم فردية

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نائبي مدير بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداريّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد جلّول عبد الرّزاق، بصفته نائب مدير للدّراسات التّقنيّة وضبط المقاييس والصّيانة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد حسن ولد ماضي، بصفته نائب مدير للوسائل والتكوين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير التنظيم والشرّون العامّة في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مورع في 9 جمادى التانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد جلول بوكربيلة، بصفته مديرا للتنظيم والشوون العامة في ولاية غليزان، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوف مبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والإدارة في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيّد عبد الرّحمن شبيرة، بصفته مديرا للتنظيم والإدارة في ولاية تندوف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوف مبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلّية في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيّد نور الدّين بدوي، بصفته مديرا للإدارة المحلّية في ولاية عنّابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوف مبر سنة 1995 مناوي دائرة في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد دحّو مدّان، بصفته رئيس دائرة في ولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيً مؤرِّخ في 9 جمادى الثَّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد محمد بوزرد، بصفته نائب مدير لدراسات الموازنات في المديريّة العامّة للميرانيّة بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مئرر في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد مسعود نمشي، بصفته رئيسا للدراسات، مكلفا بالعلاقات المالية مع البلدان والمؤسسات المالية، بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير أملاك الدّولة في ولاية المديّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مئررٌخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيّد عبد الرّزّاق بن دهيب، بصفته مديرا لأملاك الدّولة في ولاية المديّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفسمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير النّقل في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1995، مهام السيّد عبد الحميد بوكلاب، بصفته مديرا للنّقل في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوف مبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد لحسن عبد اللّي، بصفته مديرا للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوف مبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير التّقنين والشّؤون العامّة في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعين السنيد محمد مقاسي، مديرا للتقنين والشوّون العامة في ولاية غرداية.

مرسوم تنفيذيً مؤرِّخ في 9 جمادى الثَّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير صناعات الاتصال والخدمات بوزارة الصناعة والطّاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيّن السّيد الطّاهر عيّوز، مديرا لصناعات الاتّصال والخدمات بوزارة الصناعة والطّاقة.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيّن السّيد نور الدين مجدوب، نائب مدير لتقييس المنشآت والتّجهيزات بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 9 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعيّن السّيد اسماعيل بوقريط، نائب مدير للمتابعة والتّسيير اللامركزي بوزارة التربية الوطنية.

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدّستوريّ

مقرر مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير.

بموجب مقرر مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، صادر عن رئيس المجلس الدستوري، يعين السيد حسين بن قرين، مديرا بالمجلس الدستوري، ابتداء من أوّل يونيوسنة 1995.

وزارة الدِّفاع الوطنيّ

قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين قاض عسكريّ.

بموجب قسرار مسؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 يعين المقدم محمد حجّار، قاضيا عسكريًا، ابتداء من 18 نوفمبر سنة 1995.

وزارة الشُّؤون الخارجيّة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1416 الموافق 26 سبتمبر سنة 1995، يتضمنن وضع بعض الأسلاك الخامنة بوزارة الصنحة والسكّان في حالة خدمة لدى إدارة وزارة الشـوون الخارجية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الشّؤون الخارجيّة،

ووزير الصحّة والسكّان،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صنف عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيّين،

يقرّرون ما يأتي :

المائة الأولى : عمل بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة خدمة لدى إدارة وزارة الشّؤون الخارجية المستخدمون شبه الطّبيين المنتمون إلى السلك والرّتب المبيّنة في الجدول الآتي :

الرّتب	الأسلاك
مساعدة اجتماعية مؤهّلة مساعدة اجتماعية حاملة شهادة الدّولة مساعدة اجتماعيّة رئيسيّة.	مساعدات اجتماعيّات

المادّة 2: تتولّى وزارة الشّؤون الخارجيّة توظيف المستخدمين الدّين ينتمون إلى السلك والرّتب المذكورة في المادّة الأولى السّابقة، وتسيير مسار حياتهم المهنيّة وفق الأحكام القانونيّة الأساسيّة المحدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 107 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه

غير أنه، إذا كان هؤلاء المستخدمون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والسكان في مؤسساتها التكوينية المتخصصة فإن توظيفهم يتوقف على الموافقة القبلية لمصالح إدارة وزارة الصحة والسكان.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل جمادى الأولى عام 1416 الموافق 26 سبتمبر سنة 1995.

عن وزير الشّؤون الخارجيّة عن وزير الصّحّة والسّكَان وبتفويض منه وبتفويض منه الأمين العامّ مدير الدّيوان عبد القادر طفّار محمّد عوالي

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميّة جمال خرشي

قرارات مؤرَّخة في 5 جمادى الثَّانية عام 1416 الموافق 29 أكتوبر سنة 1995، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشّؤون الخارجيّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرّئاسيّ رقم 93 - 253 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 دي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل! سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين السّيّد عبد الفتّاح زياني، نائب مدير للمشرق العربيّ بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الفتاح زياني، نائب مدير المشرق العربي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشورن الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 29 أكتوبر سنة 1995.

محمد الصالع دميري

إنّ وزير الشّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسنوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرَّخ في 22 ربيع الشّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمَن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الخارجيّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرّخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- ويمقستسضى المرسسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمرّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيدذيّ رقم 94-94 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن التّرخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين السنيد عبد الغني عمارة، نائب مدير للأشخاص والمنازعات بوزارة الشّؤون الخارجيّة،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الغني عمارة، نائب مدير الأشخاص والمنازعات، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثّانية عام 1416 الموافق 29 أكتوبر سنة 1995.

محمد الصاّلح دمبري

إنَّ وزير الشَّؤون الخارجيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90-360 المؤرَّخ في 22 ربيع التَّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشّوون الخارجيّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرّئاسي رقم 93-25 المؤرَّخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقسسضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرِّغ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمَّم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-94 المؤرِّخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتقويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد مختار عطار، نائب مدير للتقنين والمنازعات في وزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المَادَة الأولى : يفوض إلى السنيد مختار عطار، ناشب مدير التَقنين والمنازعات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشّؤون الخارجيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثّانية عام 1416 الوافق 29 أكتوبر سنة 1995.

محمد المنالح دميري

وزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحليَّة والبيئة والأصلاح اللداريُ

قرار مؤرِّخ في 27 جمادى الثَّانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للأمن الوطنيّ.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيشة والإسلاح الإداريّ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-93 المؤرخ في 4 دي القددة عدم 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-94 المؤرع في 5 ذي القصدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرَّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتخسم ن تنظيم الإدارة المركسوية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيشة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسنوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 1995 شسوال عنام 1415 الموافق 20 منارس سنة 1995 والمتضمرّن تعيين السنيد عليّ تونسي، مديرا عامًا للأمن الوطنيّ،

يقرر ما يأتي :

المَادَة الأولى : يفوض إلى السّيد علي تونسي، المدير عام للأمن الوطني، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدّاخليّة والصماعات الطّيّة والبيسسة والإمملاح الإداري، على جميع الوثائق والمقرّرات ومنها القرارات الفرديّة، أوامر الدّفع أو التّحويل، تفويض الاعتمادات، رسائل الإشعار بالأمر بالمترف، سندات الأمر والوثائق التّبريرية للمصاريف وأوامر النّفقات.

المَادَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشُعبيَّة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995.

ممنطقی بن منصور

قرار مؤرِّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المليّة والإملاح الإداري.

*

بعوجب قرار مؤرّخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسسسبر سنة 1995، صادر عن وزير الداخليسة والجماعات المحلّية والبيشة والإصلاح الإداري، يعين السيّد عبد القادر طالي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الدّاخليّة والجماعات المطلّية والبيشة والإصلاح الإداري.

وزارة العمل والدماية الاجتماعية

قرار منزرَّخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1995، يتضمنَّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلضيص بديوان وزير العمل والعماية الاجتماعيّة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمسادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية، يعين السيد محمد جفجغ، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.